Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.16

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal Provisions Governing Auctions and Reverse Auctions: A Comparative Study

Assist. prof. Dr. Nada Mahmood Thanoon
University of Mosul/ College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 14 Feb, 2026

Accepted: 28 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :355-376

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. prof. Dr. Nada Mahmood Thanoon

Email:
nadnth68@uomosul.edu.iq

Abstract

There are several types of auctions, and each is distinguished from the others in terms of definition, characteristics, and rules. Public auctions can be either traditional or electronic. The purpose of a contract made through auction is to obtain the highest bid for the sale, Hence the term auction, which differs from tender, the purpose of which is to obtain the lowest bid or the best wage.

The Iraqi legislator did not define public auction in the Civil Code, but only regulated a part of the provisions of the contract that is done by it, in Article (89) of the Civil Code, which we find it insufficient to cover all the provisions related to contracts that are done in this traditional way or electronically, which is done by means of an electronic device and on an electronic website. This is something that the Iraqi legislator has not regulated, in addition to not regulating the reverse auction, in which the roles between the seller and the buyer are reversed in light of the new digital transformations, despite it being an exceptional modern method of concluding deals, which takes place through an electronic platform and within a specific time period, so that whoever offers the lowest price that meets the conditions wins, which represents a legislative gap in Iraqi law that should be avoided.

Key words: contact, Bidding, Counter-Bidding, tender, electronic

الأحكام القانونية للمزايدة والمزايدة العكسية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. ندى محمود ذنون
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

هناك عدة أنواع من المزايدات وتتميز إحداها عن الأخرى سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو الأحكام، فالمزايدة العلنية إما أن تكون تقليدية أو الكترونية، وإن الغرض من التعاقد الذي يتم عن طريق المزايدة هو الحصول على أكبر عطاء للبيع، ومن هنا جاء مصطلح المزايدة والذي يختلف بدوره عن المناقصة التي يكون الغرض منها الحصول على أقل عطاء أو أقل أجر، ولم يعرّف المشرع العراقي في القانون المدني المزايدة العلنية وإنما فقط نظم جانباً من أحكام التعاقد الذي يتم بها وذلك في المادة (٨٩) من القانون المدني، وهو ما نجده غير كافياً للإحاطة بكل الأحكام المتعلقة بالتعاقدات التي تتم بهذه الطريقة التقليدية أو الالكترونية التي تكون بوسيلة الكترونية وعلى موقع الكتروني، وهو ما لم ينظمه المشرع العراقي، فضلاً عن عدم تنظيمه للمزايدة العكسية والتي يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة على الرغم من كونها أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات والتي تتم عبر منصة الكترونية وخلال فترة زمنية محددة ليفوز من يقدم أقل سعر مستوفٍ للشروط وهو ما يمثل فراغاً تشريعياً في القانون العراقي ينبغي تلافيه.

الكلمات المفتاحية: عقد، مزايدة، مزايدة عكسية، مناقصة، الكترونية

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الأحكام القانونية للمزايدة والمزايدة العكسية (دراسة مقارنة) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

المزايدة العلنية إما أن تكون تقليدية أو الكترونية، وأنَّ الغرض من التعاقد الذي يتم عن طريق المزايدة هو الحصول على أكبر عطاء للبيع، الذي يختلف بدوره عن المناقصة التي يكون الغرض منها الحصول على أقل عطاء أو أقل أجر، ولم يعرّف المشرع العراقي في القانون المدني المزايدة العلنية، وإنما فقط نظّم جانباً من أحكام التعاقد بها، وذلك في المادة (٨٩) منه، كما قد يتم التعاقد بالمزايدة بطريقة الكترونية وهو مالم ينظمه المشرع العراقي، وإلى جانب هذا النوع من المزايدات هناك نوع آخر يسمى بالمزايدة العكسية والذي هو أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات له أحكامه خاصة به.

ثانياً: أهمية البحث وتساؤلاته:

١- تأتي أهمية البحث من تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية في القانون المدني في مادة واحدة فقط، وهو ما نجده غير كافياً للإحاطة بكافة الأحكام المتعلقة بالتعاقد بهذه الوسيلة.

٢- عدم تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية الالكترونية وهو ما يطرح العديد من التساؤلات عن الأحكام القانونية الخاصة به.

٣- ما هي المزايدة العلنية الالكترونية وكيف تتم وبماذا تختلف عن المزايدة التقليدية؟

٤- ما هي المزايدة العكسية وكيف تتم وما هي أحكامها؟

٥- ماهية الفروق الجوهرية بين كل من المزايدة العلنية التقليدية والمزايدة الالكترونية والمزايدة العكسية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تنظيم المشرع العراقي للمزايدة العلنية في القانون المدني إلاّ في مادة واحدة فقط هي المادة (٨٩) منه، وهي غير كافية برأينا للإحاطة بكل ما يتعلق بالتعاقد الذي يتم بهذه الطريقة من أحكام، على الرغم من احالته الى القوانين الأخرى، فضلاً عن عدم تنظيمه للمزايدة العلنية الالكترونية ولا المزايدة العكسية على الرغم من أهميتها وتناميها في ظل التحولات الرقمية التي يشدها بلدنا في الوقت الحاضر.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية، فضلاً عن قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع.

خامساً: هيكلية الدراسة:

اقتضى الكتابة في هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول منهما للتعريف بالمزايدة العلنية والمزايدة العكسية.

وخصصنا المطلب الثاني منهما لأحكام المزايدة العلنية والمزايدة العكسية.

المطلب الأول

التعريف بالمزايدة العلنية والمزايدة العكسية

سنتطرق في هذا المطلب للتعريف بالمزايدة العلنية، والتي قد تكون تقليدية وقد تكون الكترونية من حيث تعريفها ومن حيث تمييزها عن المزايدة العلنية الالكترونية، كما سنتناول تعريف المزايدة العكسية وتمييزها عن كل من المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية فضلا عن تمييزها عن المناقصة من خلال تقسيمه الى فرعين، نخصص الاول منهما للتعريف بالمزايدة العلنية، بينما نخصص الثاني منهما للتعريف بالمزايدة العكسية وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالمزايدة العلنية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المزايدة العلنية اصطلاحا فقها وقانونا فضلا عن تمييزها عن المزايدة العلنية الالكترونية وكما يلي:

أولاً: تعريف المزايدة العلنية:

المزايدة العلنية قد تكون تقليدية وقد تكون الكترونية، فقد عرفت المزايدة العلنية التقليدية بأنها نظام يهدف إلى الحصول على العطاء الأفضل من المتقدمين للمزايدة[١].

وأن التعاقد يتم بطريق المزايدة لغرض الحصول على أكبر عطاء كالبيع بالمزايدة، أو للحصول على أقل عطاء عن طرق المناقصة كما في عقد المقاولة لغرض الارتباط بالمقاول الذي يرتضي القيام بالعمل بأقل أجر، أو الشراء بالمناقصة للحصول على أقل سعر [٢].

وإن افتتاح المزايدة على الثمن ليس إلاّ دعوة للتعاقد وبالتقدم بالعطاءات، وإن التقدم بالعطاء هو الإيجاب، أما القبول فلا يتم إلاّ برسو المزاد على شخص معين[٣]، لأن طرح الصفقة للمزايدة حتى لو تم فيها تحديد ثمن أساسي، فذلك لا يعد ثمناً نهائياً يرتضيه الداعي، بل مجرد رقم تبدأ به المزايدة، حتى ولو تم بعد ذلك اعتماد هذا الثمن، ولا ينعقد العقد إلاّ بقبول العطاء، وذلك بإرساء المزايدة على أحد المتقدمين دون إدخال أي تعديل فيه من الجهة صاحبة المزايدة في الشروط المبينة فيها، لأن مثل هذا التعديل يعد رفضاً للعطاء، ويتضمن إيجاباً جديداً، ويتم التعاقد هنا بقبول مقدم العطاء لهذا التعديل[٤].

---

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

(٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(٣) د.أحمد سلمان شهيد السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٤) د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٩.

أما عن تعريف المزايدة قانوناً، فلم يعرفها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وإنما نص في المادة (٨٩) منه على طريقة التعاقد بالمزايدة، وأن العقد فيها لا يتم إلاّ برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء أزيد منه، ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد مع عدم الإخلال بما جاء بالقوانين الأخرى، وهو بذات الوقت موقف الكثير من القوانين المدنية العربية، بينما وجدنا تعريفاً قانونياً للمزايدة ورد في الفقرة (٣٣) من المادة (١) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي بأنها: "طريقة بيع أو تأجير الأصول الثابتة والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها بطريقة تقديم عروض في مظاريف مغلقة أو بطريقة تقديم عروض علنية في مزاد علني"، وهذا القانون خاص بالمزايدات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

بينما لم يعرف قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ هذا القانون المزايدة العلنية، وإنما نصت في المادة (٣) منه على أن يجري بيع وإيجار أموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق إجراءات هذا القانون مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما لو كانت المزايدة العلنية الكترونية، فقد عرفت بأنها: "وسيلة الكترونية يتولى بموجبها شخص طبيعي أو معنوي بعرض المال أو الخدمات بشكل علني على موقع إلكتروني عبر الانترنت، لأجل قيام المشترين تقديم عطاءاتهم التنافسية بحرية ومساواة خلال المدة المعلن عنها سلفاً بقصد الوصول إلى أعلى عطاء ويرسو به المزاد[٥].

كما عرف بأنه عبارة عن: "عقد تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المزايد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عند غلق المزايدة في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية عن طريق السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم، وذلك من خلال إجراءات وشكليات معينة تتم عبر شبكة الانترنت"[٦].

كما عرف المزاد الالكتروني بأنه: "مزاد يتم إقامته عبر شبكة الانترنت"[٧]. فهو عقد الكتروني من نوع خاص له ميزاته الخاصة، ويرتب حقوق والتزامات لجميع الأطراف فيه من بائع أو مشترٍ الكتروني أو وسيط الكتروني[٨].

أما عن تعريفه قانوناً فلا يوجد في العراق لحد الآن نصاً قانونياً يعترف صراحة بالمزايدة العلنية الالكترونية كمصطلح مستقل له إجراءات خاصة به، حتى في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ فهو يؤسس إطاراً عاماً للتعاملات الالكترونية، ويمهد لاستخدام الوسائل الالكترونية، إلاَّ أن

(٥) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٥.

(٦) أمينة لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات الحكومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،مجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣،ص٧٩٦-٨٠٦.

(7) Lleusb-ery Peter. E-collaboration und-E-Reverse Auctions ·ctions soar bru Clen (٢٠٠٩). P. ٢٥-١٦.

(٨) بن قلة ليلى، النظام القانوني للمزاد الالكتروني، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص ١١٣.

المعاملات المتعلقة بالمزايدات العلنية تتم حتى الآن بالطريقة التقليدية، مما يدعونا إلى القول بوجود فجوة تشريعية في هذا المجال، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يشرع قانون أو تعليمات تنظم المزايدة العلنية الالكترونية لتوفير شفافية المنافسة وإجراءات المزايدة التي تتم بشكل كامل عبر الانترنت وما يتعلق بالتقنيات الخاصة بها مثل بوابة الكترونية للمزايدة أو تجهيزات لنشاط المنافسة عن بعد وضوابطها وحقوق والتزامات أطرافه.

بينما نجد أن اللائحة التنظيمية للمزاد العقارية السعودية لعام (١٤٤٤ه) نصت في الفقرة (٢) من المادة الأولى منها الخاصة بالتعريفات في تعريفها للمزاد العقاري بأنه: "المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعته أو تأجيره للوصول بثمنه إلى أعلى قدر ويشمل ذلك المزادات الالكترونية"، فنجد أن هذه المادة قد نصت على المزايدة الالكترونية دون أن تعرفها، إلاّ أنها بينت إجراءاتها في المادة (٢) من هذه اللائحة ووضحت ما يتعلق بها من التزامات وما يتعلق بالمنصة الالكترونية في المادة (٥) منها وما بعدها.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة، نجد ان قانون اتحادي برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم المعاملات والتجارة الالكترونية بشكل عام، وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجارة بوسائل التقنية الحديثة والتجارة الرقمية بشكل عام ولم ينظم المزايدة الالكترونية بشكل خاص.

وبالاستناد إلى ما سبق يمكن أن نعرف المزايدة العلنية بأنها عقد يتم عن طريق إجراء علني يتنافس فيه عدة أطراف لتقديم أعلى سعر لشراء أو استئجار مال مملوك للدولة أو للأفراد ويرسي البيع أو الإيجار على من يقدم أعلى سعر والتي قد تتم بطريقة تقليدية أو بطريقة الكترونية غير شبكة الانترنت.

ثانياً: تمييز المزايدة العلنية التقليدية عن المزايدة العلنية الالكترونية:

على الرغم من أن كلا من المزايدة العلنية التقليدية والمزايدة العلنية الالكترونية هي طريقة لبيع السلع والخدمات بطريقة علنية تنافسية الغرض منها الوصول لأعلى سعر، إلاّ أنهما يختلفان في عدة وجوه وكما يلي:

١- من حيث الوسيلة المستخدمة:

المزايدة العلنية التقليدية يتم إجراؤها في قاعات محددة مخصصة بشكل مسبق عن طريق المناداة بغرض الوصول إلى أعلى سعر، أما الالكترونية، فتتم عن طريق المواقع الالكترونية التي يعرض فيها البائع سلعه أو خدماته بعد وضع ثمن معين يفتتح به المزاد، فالمزايدات الالكترونية تزيل القيود المادية للمزايدات التقليدية مثل الزمان والمكان والجمهور.

٢- قد تكون المزايدة الالكترونية وطنية وقد تكون دولية لأنها تتم بوسيلة الكترونية عبر شبكة الانترنت وغير مقيدة بمكان معين.

٣- ثار خلاف بشأن المزايدة العلنية الالكترونية، وهل انه من عقود الإذعان أم لا، لأنه لا يكون فيه للمشتري مناقشة صاحب المزاد حول شروط التعاقد المنشورة على الموقع الالكتروني، ولا يكون له إلاّ أن يوافق على

مواصفات السلعة وثمنها، أو أن يرفض... إلاّ أن الرأي الأرجح هو انه من العقود الرضائية فهو يقوم على مبدأ حرية التعاقد والعلنية والمساواة بين الراغبين في التعاقد وإعطاء فرص متساوية لكافة المتنافسين[٩].

٤- يتم في المزايدة الالكترونية التعبير على الإرادة عن طريق الكتابة الالكترونية في مواقع المزايدة بالضغط على زر مخصص لطرح العطاء بعد تحديد السعر عن طريق المزايد ويرفق أخيراً بتوقيع الكتروني، وكذلك القبول يكون عبر موقع المزاد، إذ يتم برسوه على المزايد الذي قدم أعلى سعر عبر عطاءه الالكتروني وقبل به البائع.

٥- يوجد في المزايدات الالكترونية وسيط الكتروني هو موقع هذا المزاد أو منصته الذي يديره مالك له، فهو من يتولى إنشاؤه وتصميمه عبر الانترنت، وهو من يوظف عمال ليقوموا بمعاينة الإجراءات التي تنظم عملية إدارة الموقع، فضلاً عن اختياره العملة التي يتم التعامل بها واللغة وله الحق في العمولة التي تمثل نسبة مئوية من قيمة العمليات التي يتوسط فيها [١٠].

الفرع الثاني

التعريف بالمزايدة العكسية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المزايدة العكسية فضلا عن تمييزها عن كل من المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية وعن المناقصة وكما يلي:

أولاً: تعريف المزايدة العكسية:

عرفت المزايدة العكسية بأنها: "نوع من المزادات يتنافس فيها البائعون لتقديم أقل سعر للسلع أو الخدمات لضمان الحصول على عقد من المشتري"[١١].

كما عرفت بأنها: "أسلوب تعاقد تنافسي تقدم فيه الشركات أسعارها تنازلياً وبشكل مباشر عبر منصة الكترونية خلال فترة زمنية محددة فيفوز أقل سعر مستوف للشروط"[١٢].

كما عرفت بأنها: "أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية"[١٣].

كما عرفتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٥ بعنوان تنقيحات محتملة لقانون الاونيسترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات بأنها: "مناقصة علنية دينامية آنية

(٩) بن قلة ليلى، مصدر سابق، ص ١١٢.
(١٠) بن قله ليلى, المصدر السابق، ص ١١٢-١١٩.
(١١) فيشـــال باتيل، ما هو المزاد العكســـي في المشـــتريات وفوائده ، مقال منشـــور على شـــبكة الانترنت، ٢٠٠٤، على الموقع: https://progsm art. com.
(١٢) راكان الخلف، دليل شـامل حول المزايدة العكسـية الالكترونية في العقود والمشـتريات, مقال منشـور على شـبكة الانترنت على الموقع: ae.linkedin.com
(١٣) أمنية لميز، مصدر سابق، ص ٧٩٨.

تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشترية وعدد من الموردين الذين يتنافسون للفوز بالعقد عن طريق تقديم عروض أدنى سعراً بصورة متتالية خلال فترة زمنية محددة"[١٤].

وعرف التوجيه الأوربي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (٧) من المادة (١) منه تحت عنوان استخدام المزادات الالكترونية (المزايدة الالكترونية العكسية) بأنها:

"عملية تكرارية تستخدم جهازاً الكترونياً لتقديم أسعار جديدة و/ أو مراجعته نزولاً و/أو قيم جديدة تتعلق بعناصر معينة من العروض".

كما عرفت بأنها: "أداة مبتكرة في مجال المشتريات، حيث يعلن المشتري عن رغبته في شراء سلعة أو خدمة ويتنافس البائعون (الموردون) بتقديم عروض أسعار تنخفض تدريجياً في الوقت الفعلي عبر منصة الكترونية"[١٥].

أما عن تعريفه قانوناً: نجد أن المشرع الجزائري نص في قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من المرسوم الرئاسي رقم١٥- ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥ بموجب المواد (٢٠٣-٢٠٦) منه على أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية كوسيلة استثنائية تلجأ إليها في حالات محددة على سبيل الحصر للحصول على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية دون التطرق إلى تعريفه أو المقصود به[١٦].

يتوافر في المزايدة العكسية شفافية فورية، فكل مورد يرى ترتيبه اللحظي على الشاشة يكون فيها ضغط السعر صحي ليحفز بقية المتنافسين لخفض الأسعار حتى يصل السوق إلى القيمة العادلة، كما انه يوفر توثيق كامل، لأن المنصة الالكترونية تحفظ السجل الزمني لكل عرض، ما يسهل المراجعة الرقابية[١٧].

أما عن الموقف في القانون العراقي، فلم ينظم المزايدات التي تتم بهذه الطريقة، وهو الأمر الذي ندعو المشرع العراقي إلى استحداث أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية بعده إجراءً استثنائياً لإبرام العقود والصفقات الخاصة والعمومية بالطريقة الالكترونية لما يتمتع به من ميزات تفتقر لها المناقصات التقليدية المعمول بها في العراق مع وجود الفوارق بين الطريقتين وهو ما سنتطرق له لاحقاً، فضلاً عما ينبغي توافره لنجاح المزايدات العكسية الالكترونية من تكنولوجيا متقدمة وقدرات تشغيلية وبنى تحتية قانونية ورقابية لضمان أمن هذه الممارسات وموثوقيتها.

فهي مزايدة الكترونية عكسية لأنها يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة.

ثانياً : تمييزها عن غيرها:

---

(١٤) منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://digitallibrary.un.org

(15)Smeltzer, L.R. Carr. A.s. Promises, visks and Conditions for industrial Marketing Management. منشـور على شبكة الانترنت على الموقع: https://doi.org/150151.

(١٦) ينظر للمزيد من التفصـيل: بوزيدي خالد، اسـتحداث أسـلوب المزاد الالكتروني العكسـي كإجراء اسـتثنائي لإبرام الصـفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشـــريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشـــور، الجلفة- الجزائر، المجلد الرابع، ديسمبر/ ٢٠٢٢، ص ١٧١-١٨٦.

(١٧) راكان الخلف، مصدر سابق.

١- تمييز المزايدة العلنية العكسية عن المزايدة العلنية التقليدية والالكترونية:

على الرغم من أوجه التشابه بينهما من حيث أن كلاهما يشتركان في فكرة المنافسة بين المتعاملين من خلال العروض التي يتقدمون بها، الا أنهما يختلفان من عدة وجوه وكما يلي:

* في المزايدة العكسية يخفض البائعون عروضهم تدريجيا لكسب صفقة المشتري، بينما في المزايدة العلنية العادية سواء كانت التقليدية أم الالكترونية يتنافس المشترون لشراء السلع بأعلى سعر(١٨).

وهذا يعني أنه في المزايدة العكسية يتنافس البائعون مع بعضهم وهو ما يؤدي بالتالي إلى خفض الأسعار، بينما في المزايدة التقليدية يتنافس المشترون مع بعضهم ما يؤدي إلى رفع الأسعار.

* في المزايدة العكسية هناك مشتر واحد وعدة بائعون، فيبين المشتري ما هو بحاجة إليه ويقدم الموردون عروضا أدنى سعراً بشكل تدريجي للفوز بحق التوريد، ويستخدم المشتري هنا قوى السعر لتحفيز الموردين على خفض أسعارهم، بينما في المزايدة الأخرى هناك بائع واحد وعدة مشترين، يقدمون عروضهم للحصول على حق الشراء، ويستخدم البائع قوى السوق لتحفيز المشترين على رفع سعر الشراء(١٩).

* كما يختلفان من حيث الهدف، فالهدف من المزايدة الالكترونية العكسية هو الحصول على أقل الأثمان، بينما الهدف من المزايدة العلنية العادية هو الحصول على أعلى سعر بشرط أن لا يقل عن الثمن الأساسي الذي تبدأ منه المزايدة لتصل إلى أعلى سعر.

* المزايدة العكسية الالكترونية هي عقد الكتروني افتراضي لا مادي تتم عبر وسيلة الكترونية دون تواجد مادي للأطراف، ويكون التنافس خلال مدة زمنية محددة مسبقاً من طرف المصالح المتعاقدة في دفتر الشروط وبتقديم أسعار يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم(٢٠)، حيث يتم هذا التعاقد عن بعد وبهذا تتشابه مع المزايدة العلنية الالكترونية وتختلف عن المزايدة العلنية التقليدية.

٢- تمييز المزايدة العكسية عن المناقصة:

لغرض التمييز بينهما لا بد أولاً من تعريف المناقصة ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أ- تعريف المناقصة: عرفت المناقصة بأنها: "طريقة من طرق التعاقد تتضمن مجموعة من الإجراءات والمراحل تقدمها الدوائر الحكومية بقصد التعاقد مع بعض الأشخاص أو الشركات بهدف تنفيذ بعض المشاريع الحكومية، وترسو المناقصة بشكل أساس على من يتقدم بأقل عطاء بين المتقدمين للتعاقد"(٢١).

(١٨) فيشال باتيل، مصدر سابق.
(١٩) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مصدر سابق، ص ٤.
(٢٠) أمينة لميز، مصدر سابق، ص ٧٩٨.
(٢١) شيماء محمد جاسم الموسوي، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، على الموقع الالكتروني: https://almerja.com ، ٢٠٢٤، ص ١٠٠٧.

كما عرفت بأنها: "واحدة من وسائل التعاقد بين الأطراف فعلى أساس نتائجها يجوزها صاحب أدنى سعر تم طرحه بعد تقديم العطاء، ويتم على أساس آليات محددة يكون بموجبها اختيار قبول العرض الأفضل بين العروض المقدمة من المناقص للقبول به"[٢٢].

وقد نظمت المناقصات في العراق بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بعدها من أساليب تنفيذ العقود وبينت أنواعها ومراحلها.

كما عرفت في الفقرة (٢١) من المادة (١) الخاصة بالتعريفات من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي بأنها أسلوب شراء يتم فيه تنفيذ عملية الشراء لأصناف بقيمة معينة وبمواصفات محددة من خلال استدراج العروض من عدة مصادر بمظاريف مغلقة أو الكترونية يتم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف ومن ثم اختيار العرض الأمثل فينا ومالياً.

ب- أوجه التمييز بين المزايدة العكسية والمناقصة:

يتشابهان من حيث إنَّ الغرض منهما الوصول إلى أقل قيمة أو أقل سعر، إلاّ أنها يختلفان من الوجوه التالية:

* أسلوب المناقصة هو أسلوب تتبعه غالباً جهة حكومية وإجراءات معينة للتعاقد مع الأشخاص أو الشركات وكما مر بنا في التعريف، أما المزايدة العكسية فقد تكون احد أطرافها جهة حكومية وقد لا تكون.

* قد تستغرق المناقصة أسابيع أو حتى شهور لتقييم العروض بناء على معايير محددة مع إمكانية إجراء عدة جولات، أما المزايدة العكسية فتتم بالسرعة لأنها محددة بمدة معينة.

* في المناقصة التقليدية هناك تكاليف ونفقات إدارية، بخلاف نظام المزايدة العكسية الديناميكية، كما تفتقر المناقصات إلى القدرة على تعديلات فورية للأسعار، مما يؤدي إلى تفويت فرص الحصول على أسعار سوقية حقيقة، بينما في المزايدة العكسية تكون هناك تغذية راجعة فورية تتيح للمنافسين القدرة على مراجعة عروضهم.

* تركز المناقصات التقليدية على بناء الثقة مع مرور الوقت، حيث يضمن المشترون أن الموردون يقدمون منتجاتهم وفقاً للمواصفات، بينما في المزايدة العكسية تكون المنافسة شرسة أكثر يتعرض فيها الموردون لضغوط متزايدة لتقديم أقل سعر.

* في المزايدة العكسية يعرف الموردون ما يواجهونه، فتلغى جميع الرهانات، مما يعني استحالة نجاح أي تكتيكات خفية، لوجود مستوى عال من الشفافية يمنح كل مزايد فرصة عادلة ومساواة في المعاملة بين الجميع، وهذا قد لا يتوافر في المناقصة.

*المزايدة العكسية تعد مثالية للصناعات المعتمدة على التكنولوجيا، تكنولوجيا المعلومات والالكترونيات، بينما المناقصة التقليدية مناسبة أكثر للقطاعات طويلة الأجل كالبناء والرعاية الصحية[٢٣].

المطلب الثاني

([٢٢]) ينظر للمزيد من التفصيل عن المناقصة وأنواعها ومراحلها، د. محمد علي سكيكر، موسوعة المنافقات والمزايدات بشأن الجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام، ط٣، مركز البحوث والمراجع الكمركية والضريبية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩، ص ٢.

([23]) Neha Motaiah, Reverse Auction vs. Traditional. على الموقع: https:// Progsmart com.

أحكام المزايدة العلنية والمزايدة العكسية

سنتطرق في هذا المطلب لأحكام المزايدة العلنية فيما لو كانت اختيارية او ادارية او قضائية ومتى تتم وهل يجوز الطعن فيها وغيرها من الاحكام المتعلقة بها، كما سنتطرق فيه الى احكام المزايدة العكسية وما يتعلق بها من خلال تقسيمه الى فرعين نخصص الاول لأحكام المزايدة العلنية، بينما نخصص الثاني منهما لأحكام المزايدة العكسية وكما يلي:

الفرع الأول

أحكام المزايدة العلنية

أولا: ـ عقود المزايدة العلنية الاختيارية:

قد يقع البيع بطريق المزايدة العلنية بشكل اختياري، كما لو أراد تاجر تصفية متجره مثلاً[٢٤]، أو التجأ المتعاقدان بشكل طوعي واختياري إلى هذه الطريقة سواء نظم شخص مزاد أو أجراه بنفسه أو بوساطة شخص آخر ينوب عنه في إجرائه لبيع منقولاته أو عقاراته أو تأجيرها[٢٥]. أو اللجوء إلى أصحاب صالات المزاد التي يرتادها الجمهور من راغبي الشراء ليتم البيع بالمزايدة العلنية وبأعلى سعر، فهي بيوع اختيارية تقوم على التراضي وتوافر أركان العقد كافة من رضاء ومحل وسبب بشرائطها القانونية[٢٦].

وما يميز هذه العقود من الناحية الشكلية غالباً هو وجود ما يسمى بالدلال او السمسار، فهو عنصر رئيسي في شكل هذا البيع ويعد وكيلاً عن صاحب السلعة عرضاً ومزايدة[٢٧].

وهذه العقود لا تتم إلاّ برسو المزاد، وهذا ما تقضي به المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على احد، وهذا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى، كما نظم أحكامه في مواد أخرى[٢٨].

وقد حدد اتجاه فقهي[٢٩] وقت قيام العقد إذا تم إرساء المزاد باللحظة التي يتصل فيها هذا الإرساء بعلم من أرسي عليه، ولا يكون عندها له ولا لمن اجري المزاد لصالحه الرجوع عن العقد مالم يتفق أو يقضي القانون بخلاف

---

(٢٤) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٦.

(٢٥) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، دون مكان طبع، ١٩٨٤، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢٦) د. ضحى محمد سعيد النعمان، بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢)، السنة التاسعة، العدد (٢١)، السنة ٢٠٠٤، ص ٨٦.

(٢٧) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مصدر سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢٨) وجدت عدة نصوص أخرى في القانون المدني العراقي تبين أحكام البيع بالمزايدة منها على سبيل المثال لا الحصر (الفقرة/٣ من المادة ١٢٤، ٥٦٩، الفقرة/أ من المادة ١١٣٤، ف/٢ من المادة ١٠٧٣، ف/١ من المادة ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢).

(٢٩) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

ذلك، وهو مالم ينص عليه المشرع العراقي، بينما نجد أن القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠نص عليه[٣٠]. وهو ما نأمل من المشرع العراقي النص عليه لأن له دور في العقد فيما لو تبين من قصد المتعاقدين ما يخالف ما جاء في هذه المادة. ونأمل من المشرع إعادة النظر بهذه المادة ليكون الشطر الأخير منها بالصيغة الآتية: " هذا مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى"، لأن القانون في هذه الحالة يلزم البائع بإرساء المزاد على من يقدم أعلى عطاء مالم يشترط صاحب الشأن أن يكون له الحق في قبول أو رفض أي عطاء يقدم، وهذا يتعارض مع ركن الرضا، لأنَّ التراضي المطلوب هو ليس فقط الرضا بالثمن بل يشمل من يريد البائع التعامل معه أيضاً[٣١].

أما لو كانت المزايدة العلنية الاختيارية بصدد بيع سيارة مثلاً فإنَّ ملكيتها لا تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد رسو المزاد بل لابد من التسجيل لانتقال الملكية[٣٢]. وكذلك الحال فيما لو كانت المزايدة بصدد عقار[٣٣]، فنقل الملكية لا يتحقق بمجرد رسو المزايدة، بل لابد من التسجيل لانتقال الملكية، وبذلك نلاحظ خصوصية عقود المزايدة في هذه الحالات كونها من العقود الشكلية ولكي لا تكون هذه طريقة للتحايل على أحكام القانون الخاصة بالشكلية.

ونستدل على ذلك بما جاء في المادة (٢٠٨) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ التي تفرض قيوداً قانونية على التسجيل في التصرفات الرضائية[٣٤]، والتي نجدها تشمل المزايدة العلنية الاختيارية.

وهذه العقود لايجوز الطعن فيها بالغبن استناداً للفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي[٣٥]، ولو اقترن بتغرير لأنه على رأي جانب من الفقه[٣٦]، فإنَّ المزايدة العلنية تنفي أن يكون الدافع للتعاقد هو التغرير، ولانها تصلح كدليل على أن السعر الذي رست عليه المزايدة يمثل القيمة الحقيقية للشيء، فينتفي كون الغبن واقعاً، ولكن مع تقديرنا الشديد لهذا الرأي نجد أن هذه التبريرات صحيحة فيما لو كانت المزايدة العلنية تمت بمعرفة جهات إدارية أو قضائية، أما لو كانت المزايدة اختيارية فمن الممكن تصور حصول الغش فيها. وهو الأمر الذي نجد أنَّ المشرع العراقي تنبه إليه عندما نص على عدم جواز قيام فئة معينة ومنهم السماسرة بشراء الأموال المعهود إليهم بيعها أو تقدير قيمتها ولو كان العقد بطريق المزايدة العلنية بنفسه ولا باسم مستعار[٣٧]، كما اننا نرى ان ماجاء في هذه الفقرة يعد بمثابة مبدأ قانوني وقرينة مستقرة على عدم جواز الطعن بالغبن في العقود التي تتم بالمزايدة العلنية ، الا ان هذا يعتمد على ان هذه المزايدة تضمن منافسة علنية

---

(٣٠) تنص المادة (٧٨) من القانون المدني الكويتي على: "١- في المزايدات يبقى المتزايد ملتزماً بعطائه إلى أن يتقدم متزايد أخر بعطاء أفضل أو إلى أن يقفل المزاد دون أن يرسو على أحد إذا كان عطاؤه هو الأفضل ٢- ولا يمنع من سقوط العطاء بعطاء أفضل أن يقع الأخير باطلاً أو أن يرفض٣- يتم العقد بإرساء المزاد ومع ذلك إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه لزم إجراؤها لتمام العقد ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد ٤- وكل ما سبق مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين أو يقضي القانون بخلافه".

(٣١) ينظر لمزيد من التفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣٢) د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٣٣) لا يوجد ما يمنع الاتفاق على أن تكون المزايدة علنية بصدد عقار دون تدخل من جهة رسمية أو من دائرة التسجيل العقاري.

(٣٤) تنص الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من قانون التسجيل العقاري على: "يجري تسجيل البيع او الإفراغ المستند إلى حكم قضائي حائز درجة البتات وقابل للتنفيذ بدون حاجة إلى الإقرار ولا يخضع التسجيل في هذه الحالة إلى القيود المفروضة قانوناً على التصرفات الرضائية".

(٣٥) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي على: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية".

(٣٦) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،مصادر الالتزام، ج١، ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١١ ، ص ٩١.

(٣٧) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٥٩٢) من القانون المدني العراقي.

عادلة بما يمنع حدوث الاستغلال والغبن ويحقق الاستقرار، وان هذه القرينة ليست قاطعة على انتفاء الغبن، وانما هي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ولاتنطبق اذا لم تجر المزايدة بشكل علني أصلاً وباتباع الاجراءات القانونية أو اذا كان النص الذي أجاز البيع قد ألغي أو قضي بعدم دستوريه .ولكن ومع ذلك نتفق مع الرأي[٣٨] الذي يقول بأنَّ الأمر يحتاج إلى حماية المشرع للجمهور من الغش وصيانة سمعة التجار وخاصة في مواجهة القائمين على إدارة البيع بالمزايدة العلنية. كما نتفق مع من يرى [٣٩] بعدم كفاية نص المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي لتوفير هذه الحماية بسبب ازدياد العمل بالمزايدة العلنية فيما يتعلق ببيع الأموال العائدة للأفراد وضرورة أن يكون هناك تشريع مستقل ينظم هذه البيوع بفلسفة قانونية متطورة، كما نقترح على المشرع العراقي وفي ظل النصوص الحالية إعادة النظر بنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني وتعديلها لتكون بالصيغة الآتية: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية إذا تم بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى" ، وذلك لإعطاء الحق في الطعن بالغبن في المزايدات العلنية التي تحدث بشكل اختياري، لما للطعن بالغبن من اثر على العقد .

ثانياً- عقود المزايدة العلنية الإدارية والقضائية:

قد تكون البيوع أو العقود التي تتم بالمزايدة العلنية بيوعاً قضائية وتسمى في هذه الحالة بالبيوع التنفيذية، وهناك من يرى[٤٠] بأنها تتم بمجرد رسو المزايدة ولا تحتاج إلى شكلية معينة استناداً للمادة (٨٩) سالفة الذكر.

بينما يرى جانب آخر[٤١] بأنَّ المزايدات التي من مقتضيات شروطها وجوب المصادقة على إرسائها من شخص محدد أو هيئة معينة كما هو الحال في بيع أموال الدولة مثلاً أو بيع أموال المدين، فإذا حصل التصديق على إرساء المزاد عند لزومه يعتبر العقد منعقداً من تاريخ رسو المزاد أي من تاريخ علم المتزايد بإرساء المزاد عليه، ويكون للتصديق في هذه الحالة اثر رجعي، ونجد أنَّ هذا التصديق هو شكلية متطلبة في هذا النوع من العقود.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠التي نصت على: "... ثم يقرر المنفذ العدل الإحالة القطعية للمزايد الأخير، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خمس دقائق نهاية للمزايدة"، بينما لم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على وقت إبرام العقد في حالة تطلب المصادقة وإنها تكون بأثر رجعي ، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الكويتي في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) منه ، وهو الأمر الذي نأمل من المشرع العراقي النص عليه بإضافة فقرة ثانية للمادة (٨٩) من القانون المدني وأن تكون بالصيغة الآتية: "إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه

(٣٨) د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص ٨٨-٨٩.
(٣٩) د. رعد عداي حسين، د. أمير طالب هادي، فلسفة سقوط العطاء في القانون المدني العراقي بالمزايدة العلنية والتطبيق المغاير لها، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٣٢٤.
(٤٠) القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، آثار البيع التنفيذي للعقار، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع مجلس القضاء الأعلى:https://www.hjc.iq/view.1978.
(٤١) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

لزم إجراؤها لتمام العقد، ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد"، ولذلك للدلالة على وقت تمام العقد في هذه الحالة وأنه يكون بأثر رجعي إلى وقت إرساء المزاد.

وإنَّ هذه البيوع قد يكون محلها عقارات أو منقولات، فإذا كان محلها عقار فمن أهم آثار البيع أن تنتقل ملكيته إلى المشتري ويكون له عليه الملك التام عيناً ومنفعة واستغلالاً ويستدل على ذلك بما جاء في المادة (٩٩) من قانون التنفيذ العراقي التي فيها دلالة واضحة على أنَّ العقد قد انعقد برسو المزايدة وإلا لما عالج المشرع مسألة نكول المشتري عن دفع بدل المزايدة[٤٢]. أما عن وقت تحقق هذا العقد، فقد حددته الفقرة (٢) من المادة (١٠٢) من قانون التنفيذ التي نصت على: "يعتبر المشتري الذي قام بتسديد البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه مالكاً للعقار بانتهاء مدة العشرة أيام الممنوحة للمدين وفق الفقرة ثالثاً من المادة ٩٧"[٤٣]، وكذلك المواد الأخرى الخاصة بالموضوع[٤٤].

وبالتالي فنحن نتفق مع الرأي[٤٥] الذي يعتبر هذه العقود عقوداً شكلية، إلاّ أنَّ الشكل فيها ليس بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري، وإنما يتمثل بالنظام القانوني الذي نظم عملية البيع بجانبيها الموضوعي والإجرائي، أما التسجيل فما هو إلاّ تنفيذ لعقد البيع وليس ركناً من أركانه، وجاء بهذا المعنى قرار عن محكمة التمييز الاتحادية بأنَّ بيع العقار الذي تم بالمزايدة العلنية يضفي عليه الصحة وبالتالي لا تستوجب الشكلية المتمثلة بالتسجيل، وإنَّ التسجيل في هذه الحالة هو كاشف للحق لا منشأ له ويكون للمشتري الحق في طلب فسخ العقد واستعادة البدل دون الاحتجاج عليه ببطلان العقد لتعلقه بعقار بيع خارج دائرة التسجيل العقاري[٤٦]. كما جاء في قرار قديم لها بأنَّ البيع بالمزايدة العلنية الرسمية يتم برسو المزايدة والإحالة القطعية ودفع البدل وما التسجيل إلاّ تنفيذاً لهذه الإحالة[٤٧]. وتعد الأحكام أعلاه استثناء على القاعدة المقررة في القانون المدني العراقي وقانون التسجيل العقاري التي تقضي بأن التصرفات العقارية لا تنشأ وان الملكية لا تنتقل الا من تاريخ تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري[٤٨].

عليه نجد أنَّ هذا التنفيذ يؤكد ويحفظ اثار العقد، ويكون المشتري مالكاً للعقار المبيع له من حيث الأصل سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[٤٩]، إلاَّ أنّ المشرع العراقي قيد هذا الحكم وقيد من نطاق حق الملكية،

---

(٤٢) شكر محمود داوود السليم، المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

(٤٣) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ على: "يبلغ المدين بالإحالة القطعية ويكلف بأداء الدين خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه وإلاّ سجل العقار باسم المشتري" ، وترتبط بهذه المادة مادة أخرى خاصة بالرهن وردت في قانون التسجيل العقاري، إذ تنص المادة (١٧٨) منه على: "للمدين دفع الدين والفوائد والمصاريف والرسوم قبل تسجيل العقار المبين بالمزادة وحينئذ تعتبر المزايدة مفسوخة".

(٤٤) نصت المادة (١٠٣) من قانون التنفيذ على: "على مديرية التنفيذ بعد الإحالة واستلام الثمن أن تطلب من دائرة التسجيل العقاري المختصة تسجيل العقار المبيع باسم من أحيل عليه نهائياً"، وأعطت المادة (١٠٤) منه الحق للمشتري في طلب فسخ المزايدة بطلب للمنفذ العدل إذا لم يسجل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعه رسوم التسجيل ومصاريفه مالم يكن ذلك ناشئاً بسبب منه.

(٤٥) شكر محمود داود السليم، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٤٦) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١٧/هيئة استئنافية/عقار/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/١٨. منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، حزيران/ ٢٠٠٨، ص ٢٤-٢٥.

(٤٧) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٩) في ١٩٦٩/١٢/٢١ منشور على شبكة الانترنت على موقع قاعدة التشريعات العراقية: https://Iraqld.hjc.iq

(٤٨) ينظر: المواد (١١٢٦،٥٠٨) من القانون المدني العراقي، (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي.

(٤٩) ينظر: المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي.

وذلك بموجب المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري التي تنص على: "لا يجوز إجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز على درجة البتات أو قرار قانوني له قوة الحكم القضائي إلاّ بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري".

وجاء بهذا المعنى قرار عن محكمة التمييز الاتحادية بأنَّ رسو مزايدة بيع العقار وتسديد البدل لا يخول المشتري إجراء التصرفات القانونية أو ترتيب الحقوق العينية العقارية على هذا العقار أو له قبل أن يتم تسجيله باسمه في السجل العقاري واكتساب الشكل النهائي(٥٠).

أما عن سلطتي الاستعمال والاستغلال بعدِّهما من آثار العقد المتعلقة بالملكية، فيجوزان للمشتري لأنهما من عناصر الملكية التي لم يرد نص بتقييدها(٥١)، لكن عملياً نلاحظ أنَّ ذلك يتقيد كذلك بالتسجيل حسب نصوص قانون التسجيل العقاري وقانون التنفيذ(٥٢).

أما لو كان محل هذه البيوع منقولات:

يعتبر العقد كذلك قد تم بمجرد رسو المزايدة استناداً للمادة (٨٩) من القانون المدني ويثبت حكمه بهذا الوقت، وهو ما حدده قانون التنفيذ، فقد نصت المادة (٧٣) منه على: "... ويسلم المال المبيع إلى من رست عليه المزايدة بالبدل الأخير بعد دفعه الثمن، ويعتبر العرض الذي يمضي عليه خمس دقائق ولا يزاد عليه نهاية المزايدة"، وجاء عن حكم العقد في هذه الحالة قرار من محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت فيه أنه بإحالة المناقصة على المدعى عليه، فيكون بذلك العقد قد تم بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون المدني وأصبح ملزماً لكليهما وإذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب فسخ العقد مع التعويض وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي(٥٣). وعن نقل الملكية يختلف طبقا للقواعد العامة بحسب ماكان المنقول معينا بالذات او بالنوع.

ومما تجدر الإشارة إليه انه عندما تكون عقود المزايدة عقوداً إدارية، أي عقود المؤسسات والإدارات الحكومية تكون له قوانينه ونظمه الخاصة وتعليماته، عندما تكون الدولة مثلاً أو المؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية أحد أطراف العقد(٥٤)، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تنظم هذه العقود بشكل عام كالقانون المدني وقانون التسجيل العقاري وغيرها، ويعد قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

(٥٠) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٦٢/مدنية عقار/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٨. (غير منشور).
(٥١) القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، مصدر سابق.
(٥٢) تنص الفقرة (١) من المادة (١٨٣) من قانون التسجيل العقاري على "تقوم دائرة التسجيل العقاري المختصة بإشعار رئاسة التنفيذ لتسلم العقار المبيع إلى المشتري خالياً من الشواغل بعد تسجيله باسمه مع مراعاة أحكام القوانين النافذة". وتنص المادة (١٠٥) من قانون التنفيذ على: "متى سجل العقار باسم المشتري وجب على مديرية التنفيذ أن تطلب من شاغليه وجوب تخليته وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثين يوماً فإذا انتهت هذه المدة دون تسلم العقار فتقوم مديرية التنفيذ بالتخلية الجبرية مالم يمنع ذلك قانون آخر".
(٥٣) قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بالعدد ١٣٩٤/س٣/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٢٥، منشور على شبكة الانترنت على موقع قاعدة التشريعات العراقية: https://Iraqld.hjc.iq
(٥٤) د. حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة، مصدر سابق، ص ٦٤.

وتعديلاته والقوانين التي سبقته من أهم القوانين التي تنظم عمل المزايدات المتعلقة بأموال الدولة وهو من ضمن القوانين الخاصة التي لا تخل المادة (٨٩) من القانون المدني بالأحكام الواردة فيه.

ومما يميز هذا النوع من المزايدات أنها قد تكون داخل مظروفات، بمعنى لا يعلم من يشارك فيها بعطاءات غيره، وغالباً ما تلجأ الدولة وغيرها من الأشخاص العامة إلى هذه الطريقة في مشروعاتها الكبرى، وهنا لا يعلق بقاء عطاء المتزايد على عطاءات الآخرين، بمعنى تبقى العطاءات إلى أن تفض المظروفات ويتقرر إرساء المزاد أو المناقصة. وفي هذه الحالة يكون للداعي للمزاد أو المناقصة حرية الاختيار من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح له مالم يتفق على غيره أو يقضي القانون بخلافه[٥٥].

ولم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من المزايدات في القانون المدني رغم أهميته وتحديدا ما يتعلق منه بأشخاصه وما يكون للداعي له من حرية الاختيار، بينما نجد أن المشرع الكويتي نص عليه[٥٦]، ونتمنى على المشرع العراقي النص عليه أسوة بالمشرع الكويتي لأهميته في هذا النوع من العقود وان يكون موضعه بعد المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي وان يكون بالصيغة الآتية: "استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أزيد ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

الفرع الثاني

الأحكام القانونية للمزايدة العكسية

أولاً: كيف تتم:

تتم المزايدة الالكترونية العكسية عن طريق عقد الكتروني رضائي، إذ يبدأ بمنصة رقمية، يتنافس فيها الموردون لتقديم أقل سعر للعقد[٥٧]، وهذا ا يتم بإجراءات معينة وضحها ونص عليها القسم الثاني من الفصل السادس المعنون بتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من القانون الجزائري سابق الذكر، واعتمده كوسيلة قانونية لإبرام الصفقات العمومية في جميع المراحل بدءاً من العرض وانتهاء بالإرساء، ويبدأ بفتح بوابة الكترونية بقصد إبرام الصفقة ويتم فيها تبادل المعلومات ومعالجتها على دعائم الكترونية بعيداً عن الدعائم الورقية التقليدية والتسجيل فيها بملىء وإمضاء وإرسال استمارات خاصة إلى مسير البوابة عن طريق بريد الكتروني.

وبعد الإعلان لطلب العرض بالطريقة الالكترونية يقوم بملئ دفتر الشروط والرد على الدعوة للمنافسة، وتتم معالجة البيانات الخاصة بالمرشحين بشكل آلي ليعتمد عليها في تشكيل قاعدة بيانات، ثم تقوم المصالحة المتعاقدة كمرحلة أخيرة بإعلام المرشحين بنتائج عروضهم المقدمة وتصنيفها في إجراء المزايدة العكسية بعد دراستها واستبعاد المتنافسين غير المقبولين، ولتضع بعدها قائمة محددة للمرشحين المقبولين للدخول بالمزايدة وإعلام المتنافسين المقبولين فردياً عن طريق البوابة الالكترونية على الحساب الخاص بكل متنافس ثم يجتمع كل

---

(٥٥) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٥٦) تنص المادة (٧٩) من القانون المدني الكويتي على: " استثناءً من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أفضل ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين أو يقضي القانون بخلافه".

(٥٧) Neha Motaiah ، مصدر سابق.

المقبولين لإجراء المزايدة، وليجتمع بعدها كل المقبولين لإجراء المزايدة الالكترونية على الخط مباشرة، وتنطلق عملية المزايدة باقتراح العروض من قبل المزايدين ويتم عرض ترتيبهم بطريقة الكترونية تتيح لكل منهم الاطلاع على عروض غيره بشكل مباشر، ويسقط العطاء بعطاء أقل منه من حيث السعر، أو من حيث العناصر الأخرى المطلوبة، ويستمر الأمر كذلك إلى أن ينتهي الوقت المحدد للمزايدة العكسية أو إلى أن يتوقف المزايدين عن تقديم عطاءاتهم[٥٨] .

وغالباً ما تيم ذلك في غضون ساعات وتتيح هذه الطريقة الملاحظات الفورية للموردين لمعرفة ما إذا كان قد تم تجاوزهم في المزاد، الأمر الذي يدفعهم لتعديل عروضهم وفقاً لذلك، فهذه البيئة الديناميكية تبقي الجميع على أهبة الاستعداد وتعزز أجواء المنافسة[٥٩].

ثانيا: شروطها:

- تكون هذه المزايدة مقتصرة على السلع الجاهزة المتوافرة في الأسواق، وألاّ تتجاوز تكلفتها مبلغاً معنياً وحسب القانون المنظم لها[٦٠]. كما أن هذا يعني حسب ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية إلى انه لا يستخدم في جميع أنواع المشتريات، بل في الحالات التي تتسم بالوضوح في جميع أنواع المواصفات، وثبات الكميات، ويكون فيها السعر هو الأمر الحاسم للترسية مثل المشتريات الاستهلاكية والخدمات المتكررة[٦١].

- تنظم عن طريق بوابة الكترونية بما يضمن سلامة وشفافية إجراءاتها وتحقيق روح التنافس والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، وأن يطلع المتنافسين على ترتيب أسعارهم وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم.

- يحدد وقت لبداية ونهاية المزايدة العكسية وإمكانية تحديد جولاتها في حال تساوي أكثر من عرض وفيما إذا رأت الجهة عدم تناسب الأسعار.

- يجب أن لا يقل فيها عدد المتنافسين عن عدد معين (٣) مثلاً، وأن يتم إلغاء المنافسة إذا انسحب عدد منهم ولم يتبق العدد المطلوب.

- أن يقدم من يرغب الدخول في المزايدة العكسية ضمانات مبدئية حسب شروط المزايدة عند تقديم عروضهم الأولية.

---

(٥٨) أمنية لميز، مصدر سابق، ص ٨٠١ وما بعدها.

(٥٩) Neha Motaiah ، مصدر سابق.

(٦٠) كما جاء في الفصل الثالث من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

(٦١) د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، المزايدة العكسية الالكترونية في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، مجلة قضاء، العدد (٣٧)، ربيع الثاني، ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م، ص ٤٥٩ وما بعدها.

كما يجب أن تفحص عروض المزايدين والتأكد من مطابقتهم الشروط والمواصفات الفنية قبل دخول المزايدة.

- لا بد أن تتم هذه المزايدة بإجراءات معينة بأن يعلن عنها في بوابة أو موقع الكتروني سواء لجهة حكومية أو غيرها، كما لا بد أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين بالاشتراك في المزايدة العكسية الالكترونية[٦٢].

وهذا يتطلب تحضير نطاق العمل، سواء المتعلقة بالكميات أو المواصفات أو معايير القبول، فضلاً عن إتاحة جلسة الاختيار للموردين للتأكد من جاهزية الاتصال وتشغيل المزاد الحي ومراقبة الانخفاض في السعر حتى انتهاء الوقت المحدد[٦٣].

وهذه المزايدة قد تكون رضائية وقد تكون إدارية فيما إذا كانت الجهة المتعاقدة جهة حكومية وقد تكون قضائية فيما إذا قام المشارك بالمزايدة بالطعن قضائياً على أي جانب من جوانب عملية المزايدة كنتائجها أو شروطها أو مخالفات إجرائية فيها، كما قد يتدخل القضاء لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بها[٦٤].

ثالثا: معايير إرساء المزاد:

يكون العرض الفائز هو اقل العروض المقدمة سعراً و تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم عروضهم وأسعارهم[٦٥].

وما يجب ملاحظته هنا إن هناك نظامان للمزايدة العكسية هما:

- مزايدات عكسية تستند إلى السعر الأدنى وحده أو تكون فيه المتطلبات النوعية محدودة وتدرج في وثائق خاصة بالمزايدة، بعدها الحد الأدنى من المتطلبات.

- مزايدات عكسية تسمح بمعايير إضافية، فضلاً عن السعر لإرساء العقود، وهو يميز بين نوعين من المزايدات.

- المزايدات العكسية الالكترونية البسيطة التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد للإرساء.

والنوع أو الأنواع الأخرى تمنح فيها العقود للعرض الأفضل مالياً وتقنياً على أساس تقييم جميع معايير وإرساء العقود التي تم النص عليها في وثائق العطاء.

وحسب توجيهات الاتحاد الأوربي، فهذه المزايدات قد تستند إلى السعر وحده، عندما يتم الإرساء والتعاقد على أساس أقل سعر، أو على قيم أخرى لخصائص العطاءات المبينة في المواصفات فضلاً على السعر[٦٦].

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي:

---

(٦٢) نورة الغنامي، ، لمى المزروع، الاحكام القانونية للتعاقد الحكومي وفقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https:www.palmedarp.org، ص ٨-١٠.
(٦٣) راكان الخلف، مصدر سابق.
(٦٤) نورة الغنامي، مصدر سابق.
(٦٥) نورة الغنامي، مصدر سابق، ص ٨-١٠.
(٦٦) لجنة الأمم المتحدة، مصدر سابق.

اولاً: النتائج:

١- هناك فجوة تشريعية في القانون العراقي بعدم تنظيمه للمزايدة العلنية الالكترونية رغم ما تتمتع بها من مزايا تتعلق بشفافية المنافسة وسرعتها وان خصوصية الوسيلة الألكترونية تستوجب تنظيما خاصاً.

٢- لم ينظم المشرع العراقي المزايدات العكسية والتي هي مزايدات الكترونية يتم فيها عكس الأدوار بين البائع والمشتري في ضوء التحولات الرقمية المستحدثة.

٣- يتم العقد اذا تم بالمزايدة العلنية وينتج اثاره إذا تم إرساء المزاد باللحظة التي يتصل فيها هذا الإرساء بعلم من أرسي عليه، ولا يكون عندها له ولا لمن اجري المزاد لصالحه الرجوع عن العقد مالم يتفق أو يقضي القانون بخلاف ذلك، وهو مالم ينص عليه المشرع العراقي، بينما نجد أن القانون المدني الكويتي نص عليه وهو ما له دور في العقد فيما لو تبين من قصد المتعاقدين ما يخالف ما جاء في المادة ٨٩ من القانون المدني العراقي.

٤- نرى عدم كفاية نص المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي لتوفير الحماية للجمهور من الغش وصيانة سمعة التجار وخاصة في مواجهة القائمين على إدارة البيع بالمزاد العلني.

٥- لم ينظم المشرع العراقي عقود المزايدة إلادارية التي تكون المزايدة فيها داخل مضروفات في القانون المدني رغم أهميته وتحديدا ما يتعلق منه بأشخاصه وما يكون للداعي له من حرية الاختيار.

ثانيا: التوصيات:

١- نأمل من المشرع العراقي أن يشرع قانون أو تعليمات تنظم المزايدة العلنية الالكترونية لتوفير شفافية المنافسة وإجراءات المزايدة التي تتم بشكل كامل عبر الانترنت وتنظيم ما يتعلق بالتقنيات الخاصة بها مثل بوابة الكترونية للمزايدة أو تجهيزات لنشاط المنافسة عن بعد وضوابطها وحقوق والتزامات أطرافه.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى استحداث أسلوب المزايدة الالكترونية العكسية بعده إجراءً استثنائياً لإبرام العقود والصفقات الخاصة والعمومية بالطريقة الالكترونية لما يتمتع به من ميزات تفتقر لها المناقصات التقليدية المعمول بها في العراق.

٣- ينبغي توافر مقومات لنجاح المزايدات العكسية الالكترونية من تكنولوجيا متقدمة وقدرات تشغيلية وبنى تحتية قانونية ورقابية لضمان أمن هذه الممارسات وموثوقيتها.

٤- ضرورة أن يكون هناك تشريع مستقل ينظم البيوع التي تتم بالمزايدة العلنية سواء التقليدية ام الالكترونة وحتى المزايدات العكسية بفلسفة قانونية متطورة، ونرى انه حبذا لو استحدث المشرع العراقي على الأقل نصوصاً أخرى خاصة تنظم هذا الموضوع بعدِّه نوعاً خاصاً من البيوع.

٥- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (٨٩) من القانون المدني وبالشكل التالي:

أ- أن ينص على أن يكون هناك اعتبار لقصد المتعاقدين لان التراضي المطلوب لا يتعلق بالثمن فقط، بل يمتد ليشمل من يريد البائع التعامل معه كذلك.

ب- أن يكون الشطر الأخير منها بالصيغة الآتية: " هذا مالم يتضح غيره من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

ت- إضافة فقرة ثانية لهذه المادة وأن تكون بالصيغة الآتية: "إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه لزم إجراؤها لتمام العقد، ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد"

٦- نقترح على المشرع العراقي وفي ظل النصوص الحالية إعادة النظر بنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) من القانون المدني وتعديلها لتكون بالصيغة الآتية: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية إذا تم بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى" ، وذلك لإعطاء الحق في الطعن بالغبن في المزايدات العلنية التي تحدث بشكل اختياري.

٧- نأمل من المشرع العراقي وأسوة بالمشرع الكويتي أن ينظم المزايدة التي تكون عن طريق المظروفات بنص وان يكون موضعه بعد المادة (٨٩) من القانون المدني العراقي وان يكون بالصيغة الآتية: "استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أزيد ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح وذلك مالم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى".

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

١- د.أحمد سلمان شهيد السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.

٢- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري والفرنسي, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦.

٤- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٥- د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، عقد بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦- شكر محمود داوود السليم، المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، ٢٠١٠.

٧- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة- دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، دون مكان طبع، ١٩٨٤.

٨- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، لوجيز في نظرية الالتزام في القانون القانون المدني العراقي،مصادر الالتزام، ج١، ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١١.

٩- د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠- محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية التبعية،ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع

١١- د. محمد علي سكيكر، موسوعة المنافقات والمزايدات بشأن الجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام، ط٣، مركز البحوث والمراجع الكمركية والضريبية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث:

١- أمينة لميز، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات الحكومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،مجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٢- د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، المزايدة العكسية الالكترونية في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، مجلة قضاء، العدد (٣٧)، ربيع الثاني، ١٤٤٦ه/ ٢٠٢٤م.

٣- بن قلة ليلى، النظام القانوني للمزاد الالكتروني، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ٢٠٢١.

٤- بوزيدي خالد، استحداث أسلوب المزاد الالكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد الرابع، ديسمبر/ ٢٠٢٢.

٥- د. رعد عداي حسين، د. أمير طالب هادي، فلسفة سقوط العطاء في القانون المدني العراقي بالمزايدة العلنية والتطبيق المغاير لها، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٦- د. ضحى محمد سعيد النعمان، بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢)، السنة التاسعة، العدد (٢١)، السنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: القوانين:
١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٥- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٦- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.
٧- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
٨- قانون اتحادي اماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ينظم المعاملات والتجارة الالكترونية.
٩- دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الصادر بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإمارة أبو ظبي.
١٠- قانون اتحادي اماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجارة بوسائل التقنية الحديثة والتجارة الرقمية.
١١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ه.
١٢- اللائحة التنظيمية للمزاد العقارية السعودية لعام (١٤٤٤ه).
١٣- قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجزائري من المرسوم الرئاسي رقم١٥- ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥.
١٤- التوجيه الأوربي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤
١٥- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٥ بعنوان تنقيحات محتملة لقانون الاونيسترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

-Lleusb-ery Peter. E-collaboration und-E-Reverse Auctions •ctions soar bru Clen (2009). P.16-25.

خامساً: مصادر الانترنت:

١- القاضي محمود عبد الله حسين النعيمي، آثار البيع التنفيذي للعقار، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع مجلس القضاء الأعلى:https://www.hjc.iq/view.1978 .
٢- راكان الخلف، دليل شامل حول المزايدة العكسية الالكترونية في العقود والمشتريات، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: ae.linkedin.com
٣- شيماء محمد جاسم الموسوي، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، على الموقع الالكتروني:https://almerja. com ، ٢٠٢٤.
٤- فيشال باتيل، ما هو المزاد العكسي في المشتريات وفوائده، مقال منشور على شبكة الانترنت، ٢٠٠٤، على الموقع: https://progsm art. com.
٥- نورة الغنامي، ، لمى المزروع، الاحكام القانونية للتعاقد الحكومي وفقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الموقع:https:www.palmedarp.org.
6- Smeltzer, L.R. Carr. A.s. Promises, visks and Conditions for industrial Marketing Management. منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://doi.org/150151.
7- Neha Motaiah, Reverse Auction vs. Traditional على الموقع: https:// Progsmart com.